مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الجمهورية
التاريخ : ١٩٧١/٧/١

بعض ما يجرى من مناقشات فى لجنة الدستور

سمحت لنفسى ـ هذا الاسبوع ـ بأن اترك لجنة نظام الحكم ـ التى احرص على حضور اجتماعاتها ـ قليلا .. للمشاركة فى بعض اجتماعات اللجان الاخرى ، المنبثقة عن اللجنة التحضيرية للدستور ، والتى تحيط مواقعها بلجنة نظام الحكم

واسعدنى أن المس ـ بكل الوضوح ـ أن المناخ الذى عشته فى لجنة نظام الحكم منذ تشرفت بعضويتها ـ هو نفس المناخ فى باقى اللجان : فالمناقشات تجرى فى حرية وانطلاق .. والآراء التى تصدر عن جميع الاعضاء ، آراء ناضجة ومسئولة .. والنتائج التى ينتهى اليها كل اجتماع ، نتائج بناءة ومفيدة

ولا اريد ان اطيل المقدمات ، لانتقل ـ على الفور ـ الى عرض لبعض ما يجرى فى هذه اللجان

فى لجنة نظام الحكم

□□ حول مبدأ سيادة القانون ، قدم المستشار بدوى حمودة رئيس المحكمة الدستورية العليا ، الى « لجنة نظام الحكم » ، اقتراحا من ١٤ مادة ، نفصيلها كما يلى :

□ (المادة ١) يقوم نظام الحكم على مبدأ سيادة القانون . ويكفل استقلال القضاء وسيادة القانون ..

□ (المادة ٢) يصون القضاء الحريات، والحرمات ، والحقوق ، سواء فيما بين الاشخاص بعضهم بعضا ـ او فيما بينهم وبين السلطات العامة .

□ (المادة ٣) كل شخص برىء حتى تثبت ادانته .

□ (المادة ٤) لايجوز ايذاء المتهم او المحكوم عليه ـ جسمانيا او معنويا ـ ويحظر حجزه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

□ (المادة ٥) التقاضى حق للكافة بالنسبة الى جميع المنازعات بغير استثناء، ولا يجوز تعطيل هذا الحق او تقييده باى قيد .

□ (المادة ٦) تكفل الدولة لغير القادرين ماليا ، وسائل الالتجاء الى القضاء ، والدفاع عن حقوقهم فى جميع درجات التقاضى ـ وذلك على الوجه المبين بالقانون ..

□ (المادة ٧) لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون ـ ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

□ (المادة ٨) العقوبة شخصية

□ (المادة ٩) حق الدفاع بالاصالة او بالوكالة مكفول ..

□ (المادة ١٠) تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب . ويكون الامتناع عن تنفيذها ، او تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون ..

□ (المادة ١١) يشترك الشعب فى اقامة العدالة ، عن طريق المحلفين والمدعى العام الاشتراكى ، وذلك على الوجه المبين بالقانون ..

□ (المادة ١٢) يقوم المدعى العام الاشتراكى ، على الوجه المبين فى القانون ، بحماية الحريات ، وكفالة سيادة القانون ، والحفاظ على قيم المجتمع الاشتراكى واخلاقه ، وحماية ثورة الشعب ومكاسبه الاشتراكية ، ويعين القانون اختصاصاته الاخرى .

□ (المادة ١٣) ينتخب مجلس الشعب المدعى العام الاشتراكى ، باغلبية اعضائه ، لمدة ٥ سنوات . وللمجلس حق عزله باغلبية ثلثى اعضائه ..

□ (المادة ١٤) يقدم المدعى العام الاشتراكى ، الى مجلس الشعب ، تقريرا سنويا عن اعماله ، وللمجلس ان يطلب اليه تقديم تقرير عن اى موضوع يراه ..

● * * * *

□□ وحول التنظيمات الشعبية والمنظمات الجماهيرية ، قدم الدكتور احمد سلامه مقرر اللجنة التى كلفت ببحث ودراسة واقتراح المواد التى يجب ان يتضمنها الدستور الدائم ، فى هذا المجال ، تقريرا - الى « لجنة نظام الحكم » ايضا - تضمن مجموعة من القواعد العامة المقترحة للمنظمات الجماهيرية .

وتتمثل هذه القواعد ، فى النقاط التالية :

(١) ضرورة الابقاء على ما ورد فى مقدمة القانون الحالى للاتحاد الاشتراكى حين قالت : ان الاتحاد لا يحل محل النقابات او التعاونيات او منظمات الشباب . وانما يعمل على القيام برسالته ، وتحقيق اهدافه ، بمساعدة هذه المنظمات

(٢) وترى اللجنة تعميم هذه الفكرة ، على كافة المنظمات الجماهيرية

(٣) على انه من المفهوم ـ بداهة ـ ان استقلال المنظمات الجماهيرية عن التنظيم السياسى ، لا يعنى ان كلا منهما يعمل فى واد ، بل ينبغى أن ينظم القانون الصيغة المناسبة للتعاون بينهما

(٤) واخيرا ، فانه متى اعيد تنظيم وانشاء المنظمات الجماهيرية ـ على اساس اشتراكى ـ فانه يمكن التفكير فى اعطائها مزيدا من قدرات المشاركة فى العمل الوطنى .

. . . . . .

وتقدمت اللجنة باقتراح ـ فى هذا الصدد ـ يقول : « بأن ينص الدستور على أن ينشأ مجلس اعلى للمنظمات الجماهيرية، يضم ممثلين عن الاتحاد العام للنقابات العمالية ، وممثلين عن الاتحاد العام للنقابات المهنية (بعد انشائه) وممثلين عن الاتحاد التعاونى العام (بعد انشائه) وممثلين للغرف التجارية ، وممثلين عن الاتحاد النسائى واتحاد الشباب . »

وقالت اللجنة ، فى اقتراحها : « ومن الممكن ، ان يعطى هذا المجلس ، حق اقتراح القوانين التى تمس قطاعا من القطاعات التى يمثلها .. ومن الممكن ايضا .. ان ينص على ان تعرض عليه مشروعات القوانين المتصلة بهذه القطاعات ، لابداء الراى فيها ، على سبيل الاستشارة ..

فى لجنة المقومات الاساسية

□□ وناقشت « لجنة المقومات الاساسية للمجتمع » ، دراسة هامة قدمها المستشار فاروق سيف النصر ، حول المقومات السياسية للمجتمع ..

وقد تضمنت هذه الدراسة ، اقتراحا ب ٣٠ مادة ، وايضاحات مفصلة حول كل منها ..

ومن اهم المواد التى اقترحتها هذه الدراسة :

□ (المادة ١) ـ وتقول : « الحقوق والحريات ، تعبير عن الديموقراطية والاشتراكية التى يكفلها الدستور . تصونها الدولة ، وتعمل على ازالة العقبات السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية التى تحد منها ، وتوفر الضمانات التى يتحقق بها للفرد حريته ، وحماية ذاته ، وصيانة كرامته الانسانية ، وللشعب مشاركته السياسية فى الحياة العامة . »

□ (المادة ٢) ـ وتقول : « تكفل الدولة حماية الحقوق والحريات ، فلا تجوز مصادرتها ـ ومع ذلك يجوز تنظيم وسائل ممارستها بقانون وفقا لنصوص الدستور وروحه ، تمكينا للفرد من استعمالها استعمالا مشروعا ، يحقق مصلحة المجتمع ، ولا يضر بالغير ، على الا يمس القانون جوهر حق او حرية ، وان ينص فيه على معاقبة من يخالف احكامه . »

□ (المادة ٥) ـ وتقول : « يجب اخطار كل من يقبض عليه او يعتقل او يحبس احتياطيا ، باسباب القبض عليه او اعتقاله او حبسه ، واعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ـ وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه ، او المعتقل ، او المحبوس ، او غيرهم .. ويضع الاجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيا فى هذا التظلم ، وفى القيام بمحاكمته او الافراج عنه ، وكذلك يبين الحد الاقصى لمدة الحبس احتياطيا »

□ (المادة ٦) ـ وتقول : « لكل من يتعرض ـ بغير امر من السلطة القضائية ـ لحرمانه من حريته بالقبض عليه او اعتقاله او حبسه او تقييد حريته ، حق الالتجاء الى القضاء ، وتفصل المحكمة المختصة التى يعينها القانون دون تأخير فى شرعية هذا الاجراء ، وبالامر بالافراج عنه اذا ثبت لها عدم شرعيته . ويكون لكل من تعرض للقبض عليه او اعتقاله او حبسه او تقييد حريته ، بصفة غير شرعية ، حق مطالبة

الدولة بالتعويض اللازم عن الضرر الذى اصابه »

□ (المادة ٧) ـ وتقول : « لكل فرد يتعرض للحرمان من حريته ، الحق فى ان يعامل معاملة انسانية ، لا تحط من الكرامة . ولا يجوز تعذيب احد ، او اكراهه على الاعتراف ، او معاملته معاملةمهينة ، ويحدد القانون ، عقاب من يفعل ذلك » .

□ (المادة ١٥) ـ وتقول : « يكفل القانون للعاجزين ماليا ، وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم امام جميع درجات التقاضى »

□ (المادة ١٩) ـ وتقول : « حرية المراسلات البرقية والبريدية والتليفونية مصونة ، وسريتها مكفولة ، لا تجوز مصادرتها او تاخيرها ، او افشاء سريتها الا باجراء مسبب ، صادر من السلطة القضائية فى الاحوال ، ووفقا للضمانات المبينة فى القانون »

□ (المادة ٢١) ـ وتقول : « حرية الراى مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رايه ، ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك ، فى حدود القانون . وتشجع الدولة الكلمة الحرة ، والنقد الذاتى ، والنقد البناء ، ضمانا لسلامة البناء الوطنى »

□ (المادة ٢٣) ـ وتقول : « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام ، مكفولة كاداة تعبير صادق ، وتوعية هادفة ، ورقابة امينة ، لخدمة المجتمع ، على الوجه المبين فى القانون »

□ (المادة ٢٤) ـ وتقول : « للمصريين حق الاجتماع فى هدوء ، غير حاملين سلاحا ، ودون حاجة الى اخطار سابق ، ولا يجوز لاحد من رجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات العامة ، والمواكب ، والتجمعات مباحة فى حدود القانون ، على ان تكون اغراض الاجتماع ووسائله ملمة ولا تنافى الاداب »

فى لجنة القوانين الاساسية

□□ وفى « لجنة الادارة المحلية والقوانين الاساسية » ، قدم الدكتور سليمان الطماوى رئيس هيئة مكتب اللجنة ، مجموعة من المقترحات حول القوانين الاساسية المنظمة لممارسة الحقوق السياسية (الانتخاب ، والترشيح ، والاستفتاء) لتجرى المناقشة حولها

وابرز ما تضمنته هذه المقترحات :

(١) فيما يتصل بعملية الانتخاب : الاحتفاظ بالمبدأ المعمول به ، من التمييزبين الناخبين السياسيين وبين اعضاء الاتحاد الاشتراكى ، بحيث يكون لكل مواطن مستوف لشروط الانتخاب ممارسة حقه الانتخابى ، بغض النظر عن عضوية الاتحاد الاشتراكى ـ بالنسبة للحرمان من ممارسة الحقوق السياسية او وقفها ، يجب ان يصدر بحكم من القضاء ، ولا بد ان يكون لفترة محدودة ، لا تجاوز ١٥ سنة ، وان تسرى عليه قواعد رد الاعتبار .

(٢) فيما يتصل بشروط العضوية : اقتراح مناقشة مدى ملاءمة استمرار النص على تحديد سن الترشيح ب ٣٠ سنة ، واقتراح مناقشة نص الاكتفاء بمعرفة المرشح للقراءة والكتابة ـ وامكانية ربط هذاالشرط بالحصول على شهادة الابتدائية على الاقل ، واقتراح مناقشة مدى ملاءمة الابقاء على شرط « الاغلبية المطلقة » لنجاح العضوية ـ ومدى ملاءمة الاكتفاء « بالاغلبية النسبية » منعا لتكرار الانتخاب ـ واقتراح مناقشة مدى ملاءمة اقرار نوع منالترشيح الجماعى ـ بدلا من ان يتم الترشيح بصورة فردية ..

(٣) فيما يتصل بتنظيم حق الناخبين فى سحب الثقة من مرشحيهم : اقترح ان يحدد عدد مناسب من الناخبينيتقدم بطلب سحب الثقة من العضوية ، على ان توضع الضمانات التى تكفل التحقق من شخصية

المعترضين ، ومن حقيقة رغبتهم فى سحب الثقة ، وعلى ان تحدد كفالة مالية يتعين على طالبى سحب الثقة ايداعها عند التقدم بطلب سحب الثقة ، وعلى الا يطلب سحب الثقة من العضو الا مرة واحدة فى خلال مدة النيابة ..

(٤) وفيما يتصل بتنظيم الاستفتاء المنصوص عليه فى الدستور : اقترحت هيئة المكتب ، ان يستفتى الشعب فى ٤ حالات: (١) اقرار الدستور وتعديلاته (٢) القوانين الاساسية التى تضع قيودا على ممارسة الحريات العامة (٣) القانون الاساسى للاتحاد الاشتراكى وتعديلاته (٤) القانون المنظم لضمانات التقاضى ، والخاص بالمحكمة الدستورية العليا .

فى لجنة تلقى المقترحات

□□ وقسمت « لجنة تلقى المقترحات » الاقتراحات التى تلقتها من المواطنين - وقد جاوز عددها ١٥٠ الف اقتراح - الى ٣ اقسام .. يتصل القسم الاول بموضوعات البحث فى لجنة المقومات الاساسية للمجتمع ، ويتصل القسم الثانى باعمال لجنة نظام الحكم ، ويتصل القسم الثالث بابحاث لجنة الادارة المحلية والقوانين الاساسية ..

* وقد ركزت اللجنة على اقتراحات المواطنين حول الموضوع الاول ، فى ٢٧ نقطة ، منها : (١) كفالة الضمان الاجتماعى لكل مواطن ، فى جميع مراحل عمره (٢) ازالة الفوارق بين الطبقات (٣) وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب (٤) حق كل مواطن فى الترشيح والانتخاب ، دون قيد او شرط (٥) حرية التنقل والاقامة (٦) حرمة المال العام والتعاونى والخاص (٧) المساواة بين الرجل والمرأة فى حدود الشريعة الاسلامية (٨) رعاية الشباب وانشاء تنظيم ثورى لهم (٩) وضع ضمانات لعدم ظهور مراكز قوى ، بجعل قيد زمنى لشغل

الوظائف السياسية والتنفيذية الكبرى ، وعدم الجمع بين اكثر من وظيفة (١٠) تاكيد دور القطاع الخاص مع تحديد اطار محدد له ..

* وتمثلت اقتراحات المواطنين حول الموضوع الثان : فى ٥١ نقطة ، منها : (١) السماح لرئيس الجمهورية بتعيين عدد من الاعضاء فى مجلس الشعب (٢) انشاء نظام المفوض البرلمانى للحكومة (٣) عدم الجمع بين عضوية مجلس الشعب واى منصب آخر (٤) تحديد العلاقة بين الاتحاد الاشتراكى ومجلس الشعب (٥) عدم جواز التفرغ السياسى (٦) رفض وجود تنظيمات سرية داخل الاتحاد الاشتراكى

* وبالنسبة للموضوع الثالث ، لخصت الاقتراحات فى ١٥ نقطة ، منها : (١) خضوع جميع المؤسسات الاقتصادية - داخل نطاق المحافظة - لسلطة الحكم المحلى ، على مستوى المحافظة (٢) اختيار المحافظين ورؤساء المدن بالانتخاب (٣) ايجاد اجهزة رقابة شعبية على مستوى المحافظات

ملاحظة اخيرة

ان المقترحات والاراء التى تقدم الى اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التحضيرية للدستور ، والمناقشات الخصبة والحرة التى تدور حولها - تعكس حيوية المرحلة التى نعيشها ، بعد ١٥ مايو ، والتى اصبح يلمسها كل مواطن »

ولازلت ارى ضرورة نقل هذه المقترحات والمناقشات ، على اوسع نطاق ، ليستمع اليها ويشاهدها ، جميع المواطنين .

ممدوح رضا